تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/277	762/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/6/29هـ الموافق 2010/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
478/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/10هـ، الموافق 2012/5/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعيين تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن مورث المدعيين يمتلك جملة من الأسهم، وأنه بالبحث عن تلك الأسهم بعد وفاته تبين أنه قد تُصرّف فيها بالبيع عن طريق البنك، وأن الوريثين لا يعلمان كيف جرى التصرف في أسهم مورثهما بالبيع، وختم صحيفته بطلب الحكم لموكليه بما يلي: 1ـ إلزام المدعى عليه تسليمَ تلك الأسهم أو ثمن بيعها في تاريخ البيع. 2ـ إلزام المدعى عليه سدادَ أرباح هذه الأسهم. 3ـ إلزام المدعى عليه سدادَ مبلغ قدره (خمسون مليون ريال) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعيين من إهدار أموالهما بهذه الصورة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 762/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم وكيل المدعيين نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار وإلغائه، والحكم لموكليه بمبلغ خمسين مليون ريال، وسداد المصاريف وأتعاب المحاماة كافة؛ مستنداً إلى أن اللجنة انصرفت عن موضوع الدعوى وهو تفريط البنك في ممارسة دوره الرقابي على بيع الأسهم وتعاونه مع (...) على حساب مصلحة مورث موكلينا، وإتمام إجراءات البيع بموجب تفويض خلافاً للأنظمة والتعليمات ومطبوعات البنك التي تؤكد أن البيع يكون من الأصيل أو الوكيل بموجب وكالة شرعية صادرة عن كاتب عدل، وأن اللجنة تناولت وقائع لا علاقة لها بالدعوى وفسرتها بطريق الخطأ واستدلت بها خلافاً لمضمونها، كذلك استند إلى تناقض اللجنة في أسباب قرارها عندما استنبطت أن الأسهم بيعت في حياة المورث ثم عادت لتقول إنه ثبت لديها أن الوريثين تعاقدا على ذات الأسهم، وذكر أن ما توصلت إليه اللجنة من أن التصرف ثبت بإقرارهما أنه كان بإذن مورثهما وأنه لا أثر لكونه تم بوكالة شرعية أو غيره- غير صحيح، وأن المدعيين لم يقرا بذلك ولم يقصدا ذلك أبداً، فهل من المعقول أن يقر المورث والورثة بأن يتصرف (...) في كل هذه الأموال الضخمة دون ضابط ويأخذ الثمن دون المالك؟! وأن هذا التبرير من اللجنة فيه إخلال بدفاع جوهري من موكلينا وهو إنكار توقيع مورثهما على التفويض وتقديمهما عدة نماذج للمضاهاة، وأنه كان على اللجنة أن تحيل هذه الورقة للجهة المختصة للتحقق من مدى صحتها، وذكر

أن القرار قد أخطأ في أسبابه عندما أسس على إقرار المدعيين بأن مورثهما سلم الأسهم إلى مجموعة (...) من أجل التداول فيها، وفسرت اللجنة كلمة التداول بالبيع والشراء ولكن فات على اللجنة أن الإقرار المجرد تنفيه القرينة الظاهرة، وفي قضيتنا، فإن المدعيين لا يعرفان معنى كلمة *تداول* والقرينة الظاهرة على أنهما لم يعرفا هذا المعنى هي تعاقد (...) معهما على ذات الأسهم بعد بيعها، وأضاف أن ما ورد في الأسباب من إقرار المدعيين بأن الأسهم محل الدعوى أمام ديوان المظالم هي نفس الأسهم محل النزاع في هذه الدعوى- لا يصلح أن يكون سبباً لرفض الطلبات لأن أطراف وموضوع الدعويين مختلف؛ إذ موضوع هذه الدعوى هو تفريط البنك في ممارسة دوره الرقابي عند بيع الأسهم وتساهله مع (...) والسماح له ببيع الأسهم عن طريق تفويض وليس التوكيل كما تقرر الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك مما ترتب عليه ضياع كل هذه الأسهم، وأشار إلى أن اللجنة استدلت بما لا يصلح دليلاً عند استدلالها بتجديد التعاقد مع (...)، وأنه كان على اللجنة بدلاً من أن يثبت لديها أن المدعيين تعاقدا معه على ذات الأسهم، أن تتوصل إلى أن هذه الأسهم بيعت، وتكشف هذا التلاعب والغش والخداع وتتوصل إلى أن هذا البيع ليس له محل، وأشار إلى استدلال اللجنة بعدم توافر أركان المسئولية، وأن ذلك غير صحيح إذ يتوافر الخطأ في جانب المدعى عليه البنك الذي فرط في ممارسة دوره الرقابي في بيع الأسهم عندما تجاوز الأنظمة والتعليمات وسمح ببيع الأسهم بموجب تفويض وليس بموجب صك وكالة صادر عن كتابة العدل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أنه ثبت للّجنة بموجب وقائع الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الثالثة عشرة بفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة برقم (...) إقرار المدعيين بأن مورثهما سلم (...) الأسهم –محل النزاع–من أجل التداول فيها وتشغيلها، وثبت لها بموجب إقرار المدعيين في جلسة النظر أن الأسهم محل الدعوى أمام ديوان المظالم هي نفس الأسهم محل النزاع في هذه الدعوى, كذلك ثبت – بموجب كشوف (تداول) والكشوف المقدمة في هذه الدعوى وإقرار (...) في جلسة النظر- بيع الأسهم محل النزاع وكان وسيط البيع البنك المدعى عليه وفق ما هو موضح في تواريخ البيع في هذه الكشوف، وكان البيع في حياة مورث المدعيين، وثبت للّجنة قيام المدعيين بتجديد التعاقد معه وفق شروط وأحكام التعاقد المبرم بينه وبين والدهما، وذكرت اللجنة أن أساس دعوى المدعيين يقوم على أن الأسهم تم التصرف بها دون إذن والذي تبين خلافه، وأن قواعد المسؤولية تقوم عند توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة بينهما، ولم يثبت وجود الخطأ في التصرف بهذه الأسهم، مما يتعذر معه قيام مسؤولية المدعى عليه عن التصرف ببيع الأسهم محل النزاع.

وترى لجنة الاستئناف أن ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه، لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 762/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.